وزارة الزراعة والثروة السمكية قرار وزاري رقم ۲۰۱۲/۱۱۹

بحظر استيراد المواد الوراثية للحيوانات المجترة

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٥، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧، وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد المواد الوراثية للحيوانات المجترة من الدول التي يظهر بها مرض شمالينبرج، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يحظر استيراد المواد الوراثية للحيوانات المجترة (السائل المنوي والأجنة) من الدول التي يظهر بها مرض شمالينبرج وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.

المادة الثانسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدرفي : ۲۱ / ۲ / ۱٤۳۳ هـ

الموافق: ۱۳ / ٥ / ۲۰۱۲م

د. فؤاد بن جعفر الساج واني وزير الزراعة والشروة السمكية